# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

( العدد ١١٩ ) يوم الاثنين ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ( السنة الرابعة والتسعون )


## قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

### ملخص


قانون خاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الى قضاء محكمة الاستئناف الأهلية .

قانون بتعديل بعض مواد القانون المدنى الأهلى الخاصة بالبيع الوفائى والرهن العقارى .

قانون بتعديل بعض نصوص القانون المدنى المختلط الخاصة بالبيع الوفائى والرهن العقارى .

قانون بتعديل تعريفة الرسوم المدنية المختلطة .

قانون بشأن ضم مدارس الحقوق الملكية والقضاء الشرعى والطب البيطرى والزراعة العليا والزراعة المتوسطة الى وزارة المعارف العمومية . ومذكرة الوزارة بشأن هذه المدارس .

قوانين بتقرير رسوم اضافية ومؤقتة على ضرائب الأطيان بمديريات المنيا والجيزة والدقهلية .

مرسوم شامل لائحة قبول تلاميذ مجانا بمدارس البنين الابتدائية .

مرسوم بتعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية .

مرسوم بتعيين حضرة خليل غزالات بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة .

مرسوم بتعيين رئيس ونائب وأعضاء بالمحكمة العليا .

مرسوم بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية .

مراسيم خاصة ببيع ملكية أراض فى جهات مختلفة .

مرسوم بانشاء جمانين جديدتين وطريقين موصلين اليهما بناحيتى شونى وكفر أبشيش (منوفية) .

قرار بتعديل العوائد البلدية فى الفكرية .

قرار باضافة فقرة أخيرة على المادة ١٧ من لائحة مدرسة الحقوق الملكية .

اعلان بشأن المرتبات الموقتة لأرباب المعاشات فى الحكومة بسبب غلاء المعيشة .


مرفق بهذا العدد الملحق الآتى :

قرار بتعيين جلسات المحاكم الأهلية فى سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤

## قانون نمرة ٤٨ لسنة ١٩٢٣

خاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الى قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون نمرة ١٧ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن شروط توظيف المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٠ بشأن منح الوزراء مرتبا مستديما يحل محل المعاش العادى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لكل وزير أو وكيل وزارة سابق كان مستشارا فى محكمة الاستئناف الأهلية ثم أعيد الى وظيفته الأولى بالمحكمة المذكورة الحق فى أن يختار إما : (أولا) الاستمرار فى الاستيلاء على المرتب المستديم الذى يكون قد تقرر له وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة شهرية قدرها خمسون جنيها لا يستقطع منها الاحتياطى للمعاش ، وإما (ثانيا) معاملته طبقا لأحكام المادة ٥٤ من القانون نمرة ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وفى هذه الحالة يكون من حقه أن يستولى على أقصى مرتب لوظيفة مستشار .

ويكون للمستشارين الذين عادوا لوظيفة القضاء فى الاستئناف الحق فى جميع الأحوال فى طلب معاملتهم بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه الصادر فى سنة ١٩٠٩

مادة ٢ — مع مراعاة مقتضى نص المادة السالفة يكون المستشارون الذين يعادون الى محكمة الاستئناف الأهلية تطبيقا لهذا القانون خاضعين فيما يتعلق بشروط خدمتهم الأخرى للقواعد العامة التى تنطبق على مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية .

وتعتبر أقدميتهم فى منصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم فى أول مرة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ جمادى الأول سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

| رئيس مجلس الوزراء | وزير المالية | وزير الحقانية (بالنيابة) |
|---|---|---|
| يحيى ابراهيم | أحمد حشمت | يحيى ابراهيم |